. @ 57 @

قال : والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر . .

ش : الذي ينقض الطهارة أشياء (أحدها) كل شيء خرج من قبل أو دبر ، لقول ا تعالى : 19 ({ أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا }) . .

125 وعن أبي هريرة رضي ا عنه ، قال : قال رسول ا : (لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . متفق عليه . .

وكلام الخرقي يشمل القليل والكثير ، لعموم ما تقدم ، ويشمل أيضاً النادر ، كالدود ، والحصا والشعر ، ونحو ذلك . .

126 لما روى علي رضي ا عنه ، عن النبي أنه قال : (في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل) رواه أحمد والترمذي وصححه وهو شامل للدائم ، وهو نادر . .

127 وعن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي : (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق) رواه أبو داود والنسائي ، ودم الاستحاضة نادر . .

128 ويشمل أيضاً الطاهر كالمني ، والريح ، وإن خرجت من القبل ، لعموم حديث أبي هريرة أن رسول ا قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) رواه الترمذي وصححه ، ولمسلم وأبي داود معناه ، وهذا المنصوص المشهور ، وقال أبو الحسين : قياس مذهبنا النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل ، وكذلك قال ابن عقيل : إنه الأشبه ، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف ، دون قبل الرجل ، وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءاً لطيفاً من النجاسة ، بدليل نتنها ، قال أبو البركات : ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة المني ، وقال : إذا أحدث في مائع ، أو ماء يسير نجسه ، حذاراً من النقض بطاهر . .

ويشمل أيضاً إذا قطر في إحليله دهناً ثم سال ، أو احتشى قطناً ثم خرج منه ولا بلة معه ، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة ، وهو أحد الوجوه ، إناطة بالمظنة ، (والثاني) : لا ينقض ، لانتفاء الخارج ، فإن تيقن خروج بلة نقض